

ادي حصته من النجوم عتق **وللسيد فداوه**  
 باقل الاسرين من قيمته والارش يبي في مكاتب  
 وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من  
 النجوم **بعد الجناية عتق وزمه الفدا** لانه فوت  
 متعلق حق المجبي عليه كما لو قتله بخلاف ما لو  
 عتق باء النجوم بعد ما فلا يلزم السيد فداوه  
**ولو قتل المكاتب بطلت ابي الكتابة** ومات رقيقا  
 لفوات محلها **وللسيد تودد علي فانه ان كانا ه**  
**والا فالجيمة له** لبقائه علي ملكه ولو قتله هو  
 فليس عليه الا الكفارة مع الاشارة ان تعدد ولو قطع  
 طرفه ضمنه لبقا الكتابة **ولمكاتب تفرق لا تبرع**  
**فيه ولا يخل كبيع** وشرا واجارة اما ما فيه تبرع  
 كصدقة وهبة او خطر كقرض وبيع نسبية  
 وان استوفى برهن او كليل فلا بد فيه من اذن  
 سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم  
 وغيره مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه  
 لغيره علي النص في الام **وله شر من يعتق علي**  
**سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق علي سيده**  
**بجزه** لدخوله في ملكه وله ايضا شر بعض من  
 يعتق علي سيده شر ان يجر نفسه او يجره  
 سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الي الباقي

بعض النسخ  
 بانكاره في الجاني

وان

وان اختار سيده تجهيزه لما س في العتق  
**وله شر من يعتق عليه باذن** من سيده واذ  
 اشتراه باذنه **تجهيزه شرنا وعتقا** ولا يصح اعتاقه  
 عن نفسه وكتابه ولو باذن لتضمنه الولاي  
 وليس من اهله كما علم ذلك مما **فصل**  
 في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما  
 تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفه فيه  
 وغير ذلك **الكتابة الباطلة** وهي ما اختلفت صحتها  
**باختلال ركن** من اركانها كعن احد العاقدين بمرها  
 او صيا او مجنونا او عقدت بغيره مقصود كدم  
**مخافة الابي تعليق معتبر** بان يقع من يصرح  
 بتعليقه فلا تلحق فيه وذكر الباطلة مع حكم المذكور  
 من زيادتي **والفاسدة** وهي ما اختلفت صحتها **بثبوت**  
**بعض** من اركانها في رقيق او نسا وشرط ان يبيعه كشرط  
 كذا **ففساد عوض** محض او فساد اجل كخمر واحد  
**لانها صحيحة في استقلاله** اي المكاتب **بكسب**  
**وفي اخذ ارش جنانية عليه** ومهر في امة  
 ليستعين بها في كفايته سوا الوجوب المراد  
 للشبهة ام بعقد صحيح فقولي ومهر امر من  
 قوله ومهر شبهة **وفي انه يعتق بالاداء** لسيده  
 عند الحمل **عكس التعليق** لان مقصود الكتابة العتق